جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وانور العاصى .

٣١٧

الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ ، ٢) إثبات « عبء الإثبات » . التزام « سبب الإلتزام » . محكمة الموضوع .

(١) إثبات المدعى ظاهر حقه بمحرر يحاج به المدعى عليه بفيد قبضه المبلغ المدعى به دون أن يتضمن ما يفيد أنه وفاء لدين سابق - إستخلاص المحكمة إنشغال ذمة المدعى عليه به وإنتقال عبء الاثبات إليه . لاخطأ .

(٢) سبب الالتزام . وجوب أن يكون مشروعا . عدم ذكر السبب فى السند.لابطلان . إفتراض قيامه على سبب مشروع مالم يقم الدليل على خلافة . المادتان ١٣٦ ، ١٣٧ مدنى .

١ - إذا كان المدعى أثبت ظاهر حقه - بأن قدم محرر يحاج به المدعى عليه ويدل على قبضه المبلغ المدعى به دون أن يتضمن ما يفيد أن هذا القبض وقع وفاء لإلتزام سابق - فإن للمحكمة أن تستخلص من ذلك إنشغال ذمه المدعى عليه بهذا المبلغ وإنتقال عبء الإثبات إليه ، وأن تلزمه بالرد متى عجز عن ذلك .

٢ - لما كانت المادة ١٣٦من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - وأن أوجبت أن يكون للإلتزام سبب مشروع إلا أنها لم تشترط

ذكر هذا السبب ، كما أن المادة ١٣٧ تنص على أن كل التزام لم يذكر له سبب يفترض أن له سبباً مشروعاً مالم يقم الدليل على غير ذلك ، وكان مؤدى ذلك أن عدم ذكر سبب الإلتزام لايؤدى إلى بطلانه ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فإنه لايكون قد خالف القانون ولاشابه فساد فى الإستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ٥٤١٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى دمنهور الإبتدائية على الطاعن بطلب الزامه بأن يؤدى اليهم ثلاثة آلاف جنيه إستناداً منهم إلى محرر مؤرخ ١٩٨٢/٢/١٩ يفيد تسلمه هذا المبلغ من مورثتهم ، ومحكمة أول درجة - بعد أن دفع الطاعن ببطلان السند لانعدام سببه ، وحكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى هذا الدفع - حكمت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف ٤٢/٦٦١ق مدنى دمنهور وبتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٠ قضت محكمة الإستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبالطلبات طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظر وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والفساد فى الإستدلال ، ذلك أنه عول فى إثبات الإلتزام المدعى به على المحرر موضوع الدعوى فى حين أن هذا المحرر لم يلزمه بأداء أى التزام إلى المورثه ، كما أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه ببطلان ذلك المحرر على أن المادة ١٣٧ من القانون المدنى تفترض وجود السبب الشروع ما لم يقم الدليل على غير ذلك وأنه لم يقدم دليلا على هذا الدفع فى حين أن المادة الواجبة التطبيق هى المادة ١٣٦ التى تقضى ببطلان الإلتزام إذا لم يكن له سبب .

وحيث إن هذا النعى بشقيه مردود ، ذلك أن المدعى إذا أثبت ظاهر حقه بأن قدم محرراً يحاج به المدعى عليه ويدل على قبض المبلغ المدعى به دون أن يتضمن ما يفيد أن هذا القبض وقع وفاء لالتزام سابق - فإن للمحكمة أن تستخلص من ذلك إنشغال ذمه المدعى عليه بهذا المبلغ وإنتقال عبء الإثبات إليه وأن تلزمه بالرد متى عجز عن ذلك ، ولما كانت المادة ١٣٦ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - وأن أوجبت أن يكون للإلتزام سبب مشروع إلا إنها لم تشترط ذكر هذا السبب ، كما أن المادة ١٣٧ تنص على أن كل التزام يذكر له سبب يفترض أن له سببا مشروعا مالم يقم الدليل على غير ذلك وكان مؤدى ذلك أن عدم ذكر سبب الإلتزام لايؤدى إلى بطلانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بشقيه فى قضائه فإنه لايكون قد خالف القانون ولاشابه فساد فى الإستدلال ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس .